مسئلة توفي عن ام وزوج واخت لاب وام واخوة لام

يحجبن الام والزوجين والبنت الواحدة للصلب يحجبهن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس وكذا كل بنت الابن تقوم مقام البنت في حجب من هو اسفل منها بنات بنت الابن بشرط عدم المسقط لها والحاجب من اولاد الميت والاخوات لاب يحجبن الام والاخت الواحدة لاب وام يحجبها من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس واما الصنف الذي لا يحجب ولا يحجب اعني الا بحجب التنقيل فهم الاب والجد والجدات والواحدة من ولد الام واما الصنف الذي لا يحجب غيره ولا يحجبه احد فهم البنت والبنات والاخت لاب وام والاخوات لاب وام والاثنان من الاخوة لام والبنت تحجب الام والزوجين وتحجب بنات الابن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس ولا يحجبها احد من الورثة والبنات تحجبن الام والزوجين ولا يحجبهن احد من الورثة والاخت لاب تحجبها الاخت الواحدة لاب وام من النصف الى السدس والاثنين من الثلثين الى السدس والاثنان من الاخوة لام تحجب الام من الثلث الى السدس ولا يحجبهم احد من الورثة والبنات تحجب الام والزوجين ولا يحجبهن احد من الورثة والبنات تحجبن الام والزوجين ولا يحجبهن احد من الورثة واما الصنف الذي يحجب ولا يحجب غيرهم الزوجين والام والاخت الواحدة لاب

تنبيه وعلم ان الحاجبين ستة والمحجوب خمسة اما الحاجبون فهم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا والبنت الواحدة وبنت الابن الواحدة والاخت الواحدة لاب وام والمحجوب خمسة وهم الزوج والزوجة والام وبنات الابن والاخوات لاب

باب الاسقاط

هذا الباب يعم العصبات وذوي السهام وله حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهو بمعنى التنحية وهو التردي من اعلا الى اسفل واما في الاصطلاح فهو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن جميع ما يستحقونه به من الارث لا عن عصبة والاسقاط والاسقاط ينقسم الى اربعة اقسام اسقاط عصبة لعصبة وذوي السهام واسقاط ذوي السهام لذوي السهام واسقاط عصبة لعصبة واسقاط عصبة وذوي سهام لذوي سهام اما اسقاط العصبة للعصبة فذلك معنى قوله **الابن ومن تحته مع الابن** وسواء كانوا بني البنين ذكورا او اناثا فانه لا ارث لهم مع الابن وكذلك اولادهم وان سفلوا على الترتيب ومن هذا النوع قوله **ويسقط الجد ومن فوقه مع الاجداد والجدات من قبله مع الاب** وكذلك الاجداد والاقرب منهم يسقط من فوقه والجدات كالاب ولا يسقط الاب من الجدات الا من كان من قبله دون امهات الام وكذلك الجد لا يسقط الا من كان قبله دون امهات الام ودون زوجته التي هي ام ابي الميت واما اسقاط ذوي السهام لذوي السهام فذلك معنى قوله **وتسقط الجدات مع الام** مطلقا وقولنا مطلقا سواء كانت الجدات من قبلها او من قبل الاب وكان القياس ان الام لا تسقط من الجدات الا من كان من قبلها دون امهات الاب كالاب الا انه ورد الخبر عنه عليه السلام لا ترث جدة مع ام ومن هذا النوع قوله **وتسقط العليا من الجدات مع السفلى** مطلقا وقولنا مطلقا سواء كانت الجدات من قبل الاب او من قبل الام وكانت وارثة او ساقطة لانه يعتبر ارث من يحجب لسقط وانما يعتبر بسلامة الحال من المحلل وما لا قطة المسقطة من الجدات ان يخلف الميت جدة ام اب وجدة ام ام وابا فالاب

يسقط

يسقط امه وامه تسقط الجدة ام الام وان كانت ساقطة واما اسقاط العصبة للعصبة فذلك معنى قوله **ويسقط الاخ لاب وام مع ثلاثة وهم الابن وابن الابن والاب** يعني ان وجد احد هؤلاء الثلاثة فلا ارث للاخ ومن هذا النوع قوله **ويسقط الاخ لاب** وكذلك الاخت لاب **مع خمسة وهم الابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام** ومن الاناث الاخت لاب وام اذا عصبها البنت او بنت الابن فيكون المسقطين له خمسة اربعة ذكور وانثى فالاربعة الذكور بغير شرط والانثى بشرط ان يكون معها بنت او بنت ابن كما مر واما اسقاط العصبة وذوي السهام لذوي السهام فذلك معنى قوله **ويسقط الاخ لام** وكذلك الاخت لاب **مع اربعة وهم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاب والجد** ومن اسقاط العصبة للعصبة قوله **ويسقط ابن الاخ لاب وام مع ثمانية ستة وهم الابن وابن الابن والاب والجد والاخ لاب وام والاخ لاب** ومن الاناث الاخت لاب وام والاخت لاب اذا عصبتهما البنت او بنت الابن وكل واحد منهما يسقطه له مع حصول شرطهما في التعصيب وهو ان تكون معهما بنت او بنت فان وجد الاحدى معها كانت الاخت لاب وام او لاب في التعصيب فتكون المسقطين له ثمانية ستة ذكور وانثيين فالستة الذكور بغير شرط والانثيين مع حصول شرطهما ومن هذا النوع قوله **ويسقط ابن الاخ لاب مع سبعة وهم الابن وابن الابن والاب والجد والاخ لاب وام والاخ لاب وابن الاخ لاب وام** ومن الاناث الاخت لاب وام والاخت لاب مع حصول شرطها فتكون المسقطين له تسعة سبعة ذكور وانثى فالسبعة الذكور بغير شرط والانثيين مع حصول شرطهما على ما تقدم ومن اسقاط العصبة للعصبة قوله **ويسقط الاعمام وبنوهم مع الاخوة وبنيهم** مطلقا وقولنا مطلقا سواء كان الاعمام لابوين او لاب ومن اسقاط ذوي السهام لذوي السهام قوله **واذا استكملت البنات الثلثين ويسقط بنات الابن** يعني ولا ارث لهن الا بشرط وهو معنى قوله **الا ان يكون معهن اخ لهن** اذ كان الميت ذكرا او الام اذا كان الميت انثى وهو معنى قوله **او بازائهن او اسفل منهن ذكرا فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين** والباقي بعد اخراج الثلثين للبنات مثال ذلك ثلاث بنات وثلاث بنات ابن وابن ابن فاصل مسئلتهم من ثلاثة للبنات الثلثين سهمان لا تنقسم عليهم ولا يوافق والباقي واحد لبنات الابن وابن الابن لا ينقسم عليهن اجابة بعد البسط فاضرب رؤوسهن وهو خمسة في رؤوس البنات لتباينهما يكون خمسة عشر وهو الحال من اصل الفريضة وهي ثلاثة تكون خمسة واربعين وهو المال للبنات الثلثين ثلاثون سهما لكل واحدة عشرة وهي ثلثا المال والباقي من المال خمسة عشر لبنات الابن ثلاثة احماسها تسعة وهو خمس المال لكل واحدة ثلاثة سهام وهو ثلث خمس المال ولابن الابن خمسا الباقي ستة سهام وهي ثلث خمس المال وكذلك ابن ابن الابن وان سفل فهو يعصب بنات الابن فيكون بينهم الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بعد استكمال البنات الثلثين كما مر ومن اسقاط ذوي السهام لذوي السهام قوله **واذا استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب** يعني فلا ارث لهن الا بشرط وهو معنى قوله **الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين** مثال ذلك ان يخلف الميت ثلاث اخوات لاب وام وثلاث اخوات لاب واخ لاب فاصل مسئلتهم من ثلاثة وتصح من خمسة واربعين وكيفية قسمتها كما تقدم في البنات وبنات الابن فاما ابن الاخ فلا يعصب بل يسقط له الباقي دونهن ومن اسقاط العصبة للعصبة قوله **ولا يرث سوى اب مع وهو ذي ابن اب**